

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

The Specificity of the Environmental Tax in Algerian Legislation

عبد الرحمن راجع^{1*}، المركز الجامعي مغنية، University Centre of Maghnia

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، الجزائر، raja.abderrahmen@cumaghnia.dz

محمد هاملي²، المركز الجامعي مغنية، University Centre of Maghnia

الجزائر، mohammed.hamli@cumaghnia.dz

تاريخ قبول المقال: 24-02-2024

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2024

الملخص:

تسعى هذه الدراسة للبحث في الخصوصية التي تتميز بها الجباية البيئية، بما يتلاءم مع ما نظمته المشرع الجزائري بشأنها، بين اعتبارها تارة آلية اقتصادية تساهم في علاج الاثر الخارجي لتكاليف انتاج اقتصادي مضر بالبيئة، وكذلك تساهم في توفير مداخيل هامة للخزينة العمومية للدولة، وبين اعتبارها تارة أخرى كآلية قانونية محضنة، من خلال اتخاذها صورتين؛ تظهر في الأولى كأسلوب من أساليب الضبط الإداري البيئي، وتتجلى في الثانية كنوع من التعويض عن الضرر ضمن مقتضيات المسؤولية البيئية. ولقد توصلت الدراسة، إلى أن للجباية البيئية خصوصية جمع فيها المشرع الجزائري بين الأداة الاقتصادية والآلية القانونية، جعلتها تعد من أبرز الوسائل الحديثة التي تحمي البيئة و تحقق التنمية الاقتصادية المستدامة.

كلمات المفتاحية: الجباية البيئية- مبدأ الملوث الدافع - الضبط الإداري البيئي -المسؤولية البيئية.

Abstract:

This study seeks to search the specificity characterising environmental tax, following what its Algerian legislator has regulated. It is sometimes considering it as an economic mechanism that contributes in treating the external impact of costs of economic production that are harmful to the environment, and also contributing in providing important revenues for the state's public treasury. And, in other times, it is considered as a purely legal mechanism taking two forms, that is, it initially appears as a method of environmental administrative control, and then it appears as a type of damage compensation within the requirements of environmental responsibility. The study concluded that environmental taxation has a peculiarity in which the Algerian legislator combined both economic tool and legal mechanism, making it as one of the most prominent modern means protecting the environment and achieving sustainable economic development.

Keywords : environmental tax, polluter pays principle, environmental administrative control, environmental responsibility.

* راجع عبد الرحمن.

مقدمة:

تتعدد الحماية القانونية للبيئة وتتنوع بحسب الدول وما تعتمد من سياسات تشريعية، وبحسب التدرج القانوني الهرمي الذي تتبناه. وغالباً ما تتكفل الدساتير بوضع المبادئ العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، فيما تتكفل التشريعات بوضع الآليات التي تتكفل ببسط هذه الحماية، والتي تعد الجباية البيئية أحد مظاهرها. في هذا الصدد، تنص المادة 64 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم¹ على أنه: "لكل مواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". إذ الواضح من هذه المادة أن الدستور أحال للقانون في مسألة تحديد واجبات الأشخاص في سبيل حماية البيئة.

ولم يكتف المؤسس الدستوري بالمادة أعلاه، إذ أعاد التأكيد على دور المشرع في حماية البيئة في المادة 139 التي نصت على اختصاص البرلمان بالتشريع في عدد من المواضيع، من ضمنها إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة²، وأيضاً القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية³.

والواقع أن هذه التشريعات موجودة بالفعل، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والذي حل محل القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁵. ولا يقتصر الأمر على هذا القانون 03-10، إذ تتضمن إليه التشريعات الجبائية باعتبارها من أهم الآليات الفعالة في حماية البيئة.

فالجباية البيئية تعتبر آلية قانونية بمظهر اقتصادي؛ وهو هدف البحث في هذه الدراسة، حيث أنها في البداية وجدت لتأدية دور اقتصادي من خلال إجبار الملوث؛ وهو المتعامل الاقتصادي على اصلاح الضرر الذي ألحقه بالبيئة ومواردها، بأن يلتزم بدفع تكلفة التلوث الذي أحدثه من ماله الخاص في شكل رسوم وضرائب، وتكون مهمة هذه الأخيرة تمويل إصلاح الضرر البيئي أو إعادة الوسط البيئي إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل حصول الضرر، ما أسس لاحقاً لدورها القانوني من خلال تبني مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ تشريعي، وتم تكريسه لاحقاً في كل دولة ومنها الجزائر.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² أنظر المادة 139 مطه 13 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

³ أنظر المادة 139 مطه 19 من الدستور الجزائري أعلاه.

⁴ جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جوان 2003.

⁵ جريدة رسمية عدد 06، المؤرخ في 8 فيفري 1983.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

وبالنظر لدورها وآليات تفعيلها، تتمتع الجباية البيئية بخصوصية عن غيرها من أنواع الجباية الأخرى، وقد ظهر ذلك في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات على حد سواء. فيا ترى، ما الخصوصية التي تتسم بها الجباية البيئية، على ضوء ما أورده المشرع الجزائري بشأنها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض الإشكاليات الثانوية تشكل هيكل الدراسة وهي:

- هل الجباية البيئية مورد مالي خالص للخزينة العمومية أم علاج لتكلفة اقتصادية ملوثة؟

- هل الجباية البيئية آلية للضبط الإداري البيئي أم نوع من التعويض عن الضرر البيئي؟

منهج الدراسة: في مسعى الإجابة على الإشكالية أعلاه، تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف مسألة الخصوصية في الجباية البيئية، ثم إلى تحليل جوانبها؛ من خلال ما تضمنته مختلف النصوص التشريعية في الجزائر، والتي بلورت طبيعتها الاقتصادية القانونية، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي للبحث عن أصل بعض أسسها وتطورها التاريخي.

هيكل الدراسة:

لتقديم حل للإشكالية الرئيسية، وأسئلتها الفرعية، وقصد المعالجة الكاملة للموضوع من كل جوانبه، تم تقسيمه إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول ماهية الجباية البيئية، قبل التطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية

قبل الولوج الى تحديد مظاهر خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري، يتحتم علينا بداية معرفة ماهية الجباية البيئية؛ عن طريق التطرق لمفهومها في مطلب أول، ثم البحث عن أساسها التاريخي في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

يتضمن تحديد مفهوم الجباية البيئية، تعريفها في فرع أول، ثم التطرق الى المبادئ التي تقوم عليها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

يرجع فضل في ظهور مصطلح "الجباية البيئية" الى المفكر الاقتصادي الانجليزي " بيغو سيسل أرثور"¹، من خلال كتابه "اقتصاديات الرفاه" الصادر سنة 1922²، حيث عرف لنا الجباية البيئية على أنها: "نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية؛ وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً"³. وعرفها البعض بأنها: "أداة علاجية تصحيحية تساهم في وضع حد لخلل في السوق، بسبب انعكاس آثار سلبية لنشاطات ملوثة من خلال تحسين الأسعار"⁴. والبعض الآخر عرفها على أنها: "اقتطاعات نقدية إجبارية تحصل من المكلفين وهم على الاغلب الأشخاص الملوئين سواءً طبيعيين أو معنويين، تمارسه السلطة العامة ممثلة في الدولة وهيئاتها الادارية، بصفة نهائية وبدون عوض، من أجل غاية تغطية التكاليف التي تتطلبها المصلحة العمومية للدولة وجماعتها المحلية"⁵. فيما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها: "مجموعة من القواعد القانونية الجبائية التي تنظم التدابير والاجراءات التي تهدف الى حماية البيئة، في شكل ضرائب ورسوم ردعية أو اعفاءات جبائية تحفيزية"⁶.

مما سبق ذكره من تعاريف، نستنتج أن الجباية البيئية أو ما يعرف كذلك بضرائب التصحيح أو الجباية الخضراء أو الجباية الايكولوجية، تتسم بطبيعة اقتصادية وقانونية تجمع بين الدور الاقتصادي

¹ كان أستاذاً بجامعة كامبريدج الانجليزية في مقياس الاقتصاد السياسي في الفترة بين 1908 الى 1944، ولد سنة 1877 وتوفي سنة 1959؛ وهو من أسس لأول مرة لفكرة استعمال الجباية لكبح سلوك الملوئين، من خلال دفع مبالغ مالية كلما قاموا بتلويث البيئة والتي اعتبرت صورة لمبدأ الملوث الدافع، (ينظر في هذا الشأن: حيران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 302).

² دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين - سطيف -، السنة الجامعية 2015-2016، ص 12.

³ أنظر في ذلك أيضا: بلقاسم مريم، تكريس حماية البيئة كبعد أساسي نحو تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، - سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022-2023، ص 220-221.

⁴ ليطوش دليلة، برني كريمة، النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة، الجزائر، المجلد 25، العدد 59، السنة 2021، ص 533.

⁵ برحماتي محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونييسي على، المجلد 04، العدد 01، السنة 2015، ص 399.

⁶ موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-جباية، السنة الجامعية 2015-2016، ص 21.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

العلاجي والتصحيحي لأثار التلوث، وبين الدور القانوني من خلال إلزام الملوث بدفعها نهائيا لخزينة الدولة؛ لتمويل عمليات إصلاح الضرر البيئي الحاصل أو إعادته الى وضعيته الأصلية ودون مقابل أو منفعة للملوث، مع شرط تدخل السلطة العامة كوسيط بين الملوث والمتضرر تأسيسا على مبدأ التحمل الجماعي للأعباء العامة، ومنها عبء اصلاح الضرر البيئي.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الجباية البيئية

نشير في هذا الصدد، إلى أن المادة 82 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم تنص بشكل صريح على أنه: "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة... الضريبة من واجبات المواطنة".

وعليه، يمكن القول بأن الجباية البيئية بالتحديد تقوم على عدد من المبادئ، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: مبدأ تخصيص مداخيل الجباية البيئية لنفقة معينة

تستند الجباية بصفة عامة على مبدأ عمومية الميزانية العامة، القائم على عدم توجيه إيراد معين لنفقة معينة، بل توحيد جميع الإيرادات لتغطية التكاليف العامة للدولة، ومن مبررات هذه الأمر؛ هو عدم التحكم في النفقات إذا وقع مثل هذا التخصيص، لأنها قد تزيد أو تقل عن الحاجة وكذلك تخصيص النفقات مقيد للسلطتين التنفيذية والتشريعية عند إعداد الميزانية العامة والموافقة عليها ومراقبتها، وإذا ما وقع التخصيص فإن ذلك سيسمح لكل ادارة بأن تمول نفسها بنفسها دون رقابة تشريعية عليها.¹

ومع ذلك، تتميز الجباية البيئية بأنها مخصصة وموجهة، حيث أن إيراداتها وضعت خصيصا لتمويل عملية علاج الأضرار البيئية سواء قبل وقوعها بصورة استباقية أو بعد وقوعها بصورة علاجية؛ ومثاله أضرار التلوث الصناعي البيئي، وتظهر هذه الخاصية بالتحديد في التشريع الجزائري من خلال صناديق البيئة وحسابات التخصيص المتعلقة بها في الخزينة العمومية؛ كالصندوق الوطني لإزالة التلوث والساحل المسير بحساب التخصيص الخاص رقم 65-302.² وهذا كله يشكل استثناء وخروجاً عن مبدأ عدم تخصيص الضريبة لنفقة معينة محددة مسبقاً.³

¹ سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019 - 2020، ص 134.

² لمليكشي حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة - الجزائر، -، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 415.

³ زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 538.

ثانيا: مبدأ مساواة جميع المكلفين أمام الضرائب

تقتضي هذه الخاصية أن جميع المكلفين يقومون بدفع الضرائب على قدم المساواة وبحسب استطاعتهم المالية، فهي نموذج لتجزئة الأعباء العامة وفقا لقدرة كل مكلف النسبية؛ وهو ما نادى به المفكر الاقتصادي آدم سميث¹، وأفرغته جل الدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري في مادته 82 أعلاه.

المطلب الثاني: الأساس التاريخي للجباية البيئية

تعتمد أي ظاهرة في وجودها الى سبب أو فكرة تقوم عليها، وبالنظر الى الجباية البيئية فلقد اختلف الفقهاء على أساسها، فمنهم من قال أنه لا أساس لها²، الا أن اغلبهم جعلوا من مبدأ الملوث الدافع أساسا ومصدرا لوجودها، وعليه سنتطرق لمبدأ الملوث الدافع في الفرع الأول، ثم نبين العلاقة التي تجمعها بالجباية البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع أو مبدأ مسؤولية الملوث؛ هو مبدأ اقتصادي المنشأ، ذو تطبيق قانوني، وجد نظرا لتعاظم ظاهرة التلوث نتيجة الأنشطة الاقتصادية التي تنعدم فيها المسؤولية البيئية من جهة، ونظرا لخاصية العدالة التي يتسم بها عند تطبيقه في الموازنة بين البيئة والتنمية الاقتصادية، وعليه سنتعرف إلى هذا المبدأ من خلال التطرق إلى تعريفه أولا ثم معرفة خصائصه ثانيا.

أولا : تعريف مبدأ الملوث الدافع

يقصد بمبدأ الملوث الدافع الالتزام الواقع على عاتق الملوث والذي يتحمل بمقتضاه تبعه نشاطه الملوث، بأن يدفع المبالغ الكافية التي تؤدي الى جبر الضرر البيئي، علما أنه قبل 1922 كان الملوثون من مصنعين ومنتجين ومتعاملين اقتصاديين لا يتحملون الأضرار التي يلحقونها بالبيئة، بل كان جل اهتمامهم منصبا على جمع الثروة، حيث كان المجتمع ممثلا في الدولة يتحمل اصلاح الأضرار بدلا عنهم. وتبعاً لذلك أخذ الفكر الاقتصادي الدولي على عاتقه بلورة فكرة إدخال تكاليف الانتاج الملوث في

¹ كرم عبدول رضا، نضال رؤوف أحمد، دور الحوافز الضريبية في تقليص الملوثات البيئية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق،، المجلد18، العدد62، السنة 2023، ص222.

² محمد خضير ابراهيم عباس، دور الضريبة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، السنة 2014، ص 41.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

ذمة الملوّثين مباشرة بدلا من خصمها من ذمة المجتمع، وبالتالي دفع الملوّثين لاستبدال طرق انتاجهم وجعلها أقل تلوثا، وهذا ما اصطلح عليه بالبقاء تحت المعدل الطبيعي للتلوث.¹

أما المشرع الجزائري فلقد أشار إلى هذا المبدأ في المادة 03 فقرة 7 من القانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، بالقول أنه المبدأ: "الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص سبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية".

وعليه، استنادا إلى هذا المبدأ يجب على كل من باشر نشاطا أدى إلى تلويث البيئة على نحو يضر بها أو بالكائنات الحية الموجودة فيها، أن يلتزم بدفع التعويض اللازم لإزالة هذا التلوث، أو لإصلاح الأضرار التي نتجت من ذلك الفعل، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث ذات الفعل الضار.²

ثانيا : خصائص مبدأ الملوث الدافع

من خلال ما أوردناه من تعاريف لمبدأ الملوث الدافع، يمكننا استخلاص الخصائص المميزة له كما يلي:

1. مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طبيعة مزدوجة اقتصادية وقانونية، من حيث الأصل والتطور والتطبيق، فلقد بدأ اقتصاديا، وانتهى بصيغة قانونية؛ نظرا لطابع العدالة والمساواة التي اكتنفت طبيعة تطبيقه في الواقع البيئي، ونظرا لأساسه التعويضي.³
2. مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة مزدوجة ردعية وتحفيزية من حيث الغاية منه، فإلى جانب الخاصية الأولى، توجد خاصية الردع المكتملة للطبيعة القانونية وخاصية التحفيز المكتملة للطبيعة الاقتصادية للنشاطات الصديقة للبيئة، فهذه الطبيعة المزدوجة للمبدأ تساهم في الحد من معدلات التلوث البيئي.⁴
3. مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة مزدوجة وقائية وعلاجية من حيث وقت التدخل، من خلال مساهمته في علاج الأضرار البيئية قبل وأثناء وبعد وقوعها، فهو يمتد في الزمان، بالتدخل في أي وقت مواكبا بذلك

¹ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 11، 12.

² وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة 01، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 141، 145.

³ إلهام فاضل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، الجزء 01، العدد 46، شباط 2022، ص 350.

⁴ دوية سمية، الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018 - 2019، ص 181-182.

الضرر البيئي؛ وهي خاصة لها فائدتها ما يجعل المبدأ ضامناً للتعويض في أي وقت وأساساً له؛ وهو ما بينه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.¹

الفرع الثاني: علاقة الجباية البيئية بمبدأ الملوث الدافع

لقد ظهر مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي وبالضبط في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE من خلال التوصية التنفيذية رقم 74-223 الصادرة بتاريخ 14-11-1974، على إثر التوصية التمهيدية رقم 72-128 الصادرة بتاريخ 26-05-1972²، وأدى هذا الظهور إلى تبنيه من قبل التشريعات الداخلية للدول بمظاهر مختلفة، على أن أبرزها كان في إطار ما يسمى بالجبائية البيئية، وبالتالي فالعلاقة بين مبدأ الملوث الدافع والجبائية البيئية هي علاقة الأصل بالفروع.

أولاً : مبدأ الملوث الدافع أساس للجبائية البيئية

لقد تأسس مبدأ الملوث الدافع على مبدأ الغرم بالغنم؛ وهو أهم مبادئ تحديد أصل أسس المسؤولية بالأخص في القانون العام، ومضمونه أن من اغتتم من نشاط معين فعليه دفع مغارمه إذا كان على حساب الإضرار بمصلحة الجماعة، والتي هي في هذه الحالة الإضرار بالمصالح البيئية، تطبيقاً لمبادئ العدالة، وبالتالي أخذت صورة دفع المغارم في شكل ضرائب بيئية.³

ولقد أجمع غالبية الفقه على اعتبار مبدأ الملوث الدافع أو تحمل التبعة هو الأساس القانوني والتاريخي لفرض الجباية البيئية، يظهر من خلال أن أعمال هذا المبدأ لا يكون إلا عن طريق توظيف الأدوات الاقتصادية لتحقيق الأهداف الخاصة بحماية البيئة، وأهم أداة اقتصادية مالية في هذا الشأن هي الجباية البيئية، وهو ما أكد عليه المبدأ رقم 16 من اعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 بالقول: "ان على السلطات الوطنية أن تسعى للترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي على الملوث، من حيث المبدأ، بان يتحمل تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون اخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".⁴

¹ مجاجي منصور، مبدأ الملوث الدافع، المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد1، سنة 2020، ص 156.

² سمية بلرباط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد01، مارس2021، ص 685.

³ مجاجي منصور، المرجع السابق، ص 160.

⁴ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 12، 49.

ثانيا: تجسيد الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع

يتجلى تكريس الجباية البيئية كصورة لمبدأ الملوث الدافع من خلال مظهرين:

1. من خلال دمج أعباء الاختلال البيئي في سعر المنتج بما يشجع المنتجين والمستهلكين على الحد من التلوث الذي ساهم في بناء وخلق ذلك المنتج أو السلعة، وبالتالي معادلة ثمن تكلفة المنتج أو الخدمة المتأتبة من استنزاف الموارد الطبيعية، وجعلها على عاتق الملوث الذي صنع وسوق السلعة أو الخدمة من خلال الالتزام بدفعها - أي التكلفة - على شكل ضرائب ورسوم¹، فسعر الضريبة هو في الحقيقة تكلفة تفادي الضرر البيئي قبل أن يقع أو تكلفة إزالته بعد وقوعه، ويتم حسابها في عوامل الانتاج المفترض إضراره بالموارد البيئية.²

2. من خلال إنشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية التي تسيرها الدولة أو أحد الخواص أو كلاهما معا، والتي شكلت الجباية البيئية أهم ممول لها، حيث أخذت هذه الصناديق على عاتقها مهمة حماية البيئة عن طريق ضمان تعويض المتضررين واصلاح النظام البيئي، وعليه أضحت هذه الصناديق مظهرا من مظاهر تجسيد الجباية البيئية لمبدأ الملوث الدافع.³

المبحث الثاني: مظاهر خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

لقد رأينا في القسم الأول من هذه الدراسة أن مبدأ الملوث الدافع بدأ مفهومه من أصل اقتصادي، ثم تطور تاريخيا إلى أن أصبح مبدأ قانونياً، وباعتبار أنه أساس للجباية البيئية، فلا بد لخصوصيته الاقتصادية والقانونية أن تؤثر على خصوصية الجباية البيئية؛ وهو ما انعكس على التشريع الجزائري عندما نظم هذا النوع من الآليات القانونية الكفيلة بالمحافظة على البيئة.

المطلب الاول: الجباية البيئية آلية اقتصادية

يتضمن البحث في هذا المطلب، معرفة الدور الاقتصادي للجباية البيئية، عن طريق اعتبارها كمورد مالي للدولة وذلك في الفرع الأول، ثم التطرق الى البحث في اعتبارها أداة لعلاج تكلفة اقتصادية ملوثة ضمن الفرع الثاني.

¹ بركاتي فاتح، علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله -تيازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2022، ص 96.

² بلحاج سليمة وسيلة، حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 2، العدد 1، 30-01-2012، ص 68.

³ قريميت جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، اطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت، السنة الجامعية 2021-2022، ص 282.

الفرع الاول: الجباية البيئية كمورد مالي للدولة

رغم أن الجباية البيئية وجدت من أجل تحقيق هدف خاص؛ وهو إصلاح الضرر البيئي الذي أحدثته النشاط الاقتصادي، وتمويل المشاريع الصديقة للبيئة، وتشجيع الاستثمارات النظيفة تخفيفاً من حدة التلوث، إلا أن هدفها العام يبقى دائماً تمويل خزينة الدولة. وعليه تعتبر الجباية البيئية مصدراً مهماً للإيرادات العمومية.

ولقد سبقت الإشارة إلى أن الضريبة هي تغذية مالية للأعباء العامة دون مقابل، ونظراً لعجز الضريبة العادية عن أداء مهمتها في تمويل الخزينة العمومية، كان لابد للدولة أن تتشأ ضرائب جديدة تدعم النظام الضريبي العادي، فشكلت الجباية البيئية الحل رغم هدفها البيئي لا المالي مبدئياً.¹ أما بخصوص المشرع الجزائري فلقد كانت أولى البوادر لتطبيق الجباية البيئية، من خلال قانون المالية لسنة 1992²؛ الذي أسس للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117.³

لكن مع ذلك، ومن خلال استقرائنا للتطور المالي في الدولة وللنسب المالية المحصلة من الجباية البيئية منذ نشأتها، نرى تذبذباً في المداخل التي كانت تتأرجح بين صناديق البيئة والخزينة العمومية، فلقد كانت في البداية توجه لتمويل الاضرار البيئية وللمشاريع الصديقة للبيئة؛ كالصناعات الخاصة بالطاقات المتجددة، من خلال النسب التي تضمنتها قوانين المالية لسنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2006، ثم تغييرها التدريجي من تمويل صناديق البيئة إلى تمويل الخزينة العمومية بنسب أعلى ابتداءً من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018⁴، والجدول الموالي يبين تطور بعض الرسوم البيئية قبل هذا القانون ثم بعد.

نوع الرسم	قبل قانون المالية لسنة 2018	بعد قانون المالية لسنة 2018
-----------	-----------------------------	-----------------------------

¹ عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2001-2012)، مذكورة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2013-2014، ص 240.

² القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992، غير أن هذا الرسم لم يدخل حيز التنفيذ إلا مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1993.

³ تباري أمال، سموم عائشة، قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر - أداة لحماية البيئة أم أداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة-، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 15، العدد 02، ص 30-12-2021، ص 241.

⁴ المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

الرسوم على الاكياس البلاستيكية أو المستوردة محليا.	100% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.	27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 73% لفائدة ميزانية الدولة.
الرسوم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا.	60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. 15% لفائدة الخزينة العمومية. 25% لفائدة البلديات.	24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 42% لفائدة ميزانية الدولة. 34% لفائدة البلديات.
الرسوم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية.	75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. 15% لفائدة الخزينة العمومية. 10% لفائدة البلديات.	33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 50% لفائدة ميزانية الدولة. 17% لفائدة البلديات.
الرسوم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية.	50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. 20% لفائدة الخزينة العمومية. 30% لفائدة البلديات.	16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. 34% لفائدة ميزانية الدولة. 34% لفائدة البلديات. 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

المصدر: السعيد زنت، علي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري، دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2019، ص.10. وبالاعتماد على القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

وبالتالي ومن وجهة نظرنا فإن الانخفاض في نسب الجباية البيئية والمخصصة بالتحديد لتمويل العمليات البيئية بعد صدور قانون المالية لسنة 2018؛ هو تقليص واضح لدورها كآلية استثنائية لحماية البيئة، وتقزيم لدورها الردعي في ضبط سلوك الملوثين، كما أن تحصيل أموالها لصالح الخزينة العمومية رغم إيجابيته في استقطاب الأموال، إلا أنه يجعل الجباية البيئية ضريبة عادية كباقي الضرائب والرسوم في النظام الجبائي للدولة، وبالتالي بتر لأهم خاصية فيها؛ وهي قاعدة التخصيص.

الفرع الثاني: الجباية البيئية أداة لعلاج ضرر ناجم عن نشاط اقتصادي ملوث

تشكل الموازنة بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية تحدياً حقيقياً للدول والحكومات من خلال البحث عن الموازنة بين حقين هما، الحق في بيئة نظيفة وسليمة وبين الحق في التنمية الاقتصادية، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى البحث عن الأدوات الكفيلة لتحقيق ذلك التوازن وكانت الجباية البيئية من ضمنها، حيث تجدر الإشارة ان الجباية البيئية، كما سبق الحديث عنه؛ هي من ابتداء المفكر الاقتصادي

الانجليزي "بيغو" على هامش وضعه للنظرية الاقتصادية للسيطرة على التلوث سميت نظرية التأثيرات الخارجية.¹

أولا : نظرية التأثيرات الخارجية

يتضمن مضمون هذه النظرية الإجابة عن التساؤل: ما هو الحد المقبول من التلوث والذي يمكن للمجتمع أن يتعايش معه؟ وكانت الإجابة: من خلال دفع تكاليف التأثيرات الخارجية الداخلة في الانتاج الملوث، بالاعتماد على عوامل السوق لتغيير طرق الانتاج (تصحيح آليات السوق)، فالتكلفة العالية تساهم في الضبط الحدي لمستوى التلوث سواء للمنتج أو المستهلك.²

وعليه تم اقتراح الضرائب البيئية كواحدة من هذه الآليات التي تعكس التكلفة التي يجب دفعها من قبل الملوث، وكحل للتأثيرات الخارجية للإنتاج الملوث³، بأن يلتزم الملوث الذي استفاد من الموارد الطبيعية البيئية بشكل مبالغ فيه بدفع تكلفة اضافية في شكل ضريبة، ولو ان هذه التكلفة ستندمج في النهاية في سعر المنتج النهائي؛ وبالتالي سيتحملها المستهلك، ولكن مع الوقت سيتمتع هذا الأخير عن الشراء نظرا لغلاء المنتج، وهو ما سيدفع المنتج لتقليل السعر عن طريق تجنبه دفع الجباية البيئية الداخلة في التكلفة النهائية للمنتج، بترشيد انتاجه وجعله صديقا للبيئة من خلال مثلا: اقتناء وسائل وتكنولوجيا وآلات غير ملوثة.⁴

ثانيا : موقف المشرع الجزائري من نظرية التأثيرات الخارجية

من أجل التعرف على موقف المشرع الجزائري اتجاه هذه النظرية، يتحتم علينا البحث في المواد القانونية ذات الصلة، وبالتحديد تلك المتضمنة في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، أين سنجد المادة 3 في فقرتها 7 تؤسس لمبدأ الملوث الدافع بالقول بأنه مبدأ: "يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية". كما تنص المادة 46 من نفس القانون

¹ ستيف سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بداري، ط1، مؤسسة هنادي للتعليم والثقافة، مصر، 2014، ص 21 - 24.

² أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 62، سنة 2006، ص 38 - 41.

³ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع نفسه، ص 42.

⁴ عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 319.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

على أنه: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها...".

ومن خلال تحليلنا لنص المادة 46 نقول بأن التدابير المقصودة قد تشمل تشغيل معدات تقلل من الانبعاثات، وهنا يبرز دور الضريبة البيئية المفروضة على تلك الانبعاثات؛ بأن تدفع أصحاب المؤسسات المصنفة لاقتناء المعدات الصديقة للبيئة، ومنه يظهر أن المشرع الجزائري قد تأثر بهذه النظرية.

كذلك يوجد نص آخر يشير إلى تأثير المشرع الجزائري بنظرية التأثيرات الخارجية، وهو نص المادة 76 من نفس القانون التي جاء فيها: "يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات والتي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله". نضيف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 77 من ذات القانون والتي جاء فيها هي الأخرى: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ويحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

وعليه، نستنتج أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا وجليا، من خلال جعل الجباية البيئية سواء في جانبها التحفيزي أو الردعي؛ كعلاج لتكلفة التأثيرات خارجية غير المتوقعة والملوثة، والتي تساهم في صناعة المنتج الاقتصادي، برد التلوث الداخل في إنتاجه إلى حده المعقول والمقبول بيئيا عن طريق علاجه أو تصحيحه ضريبيا.

المطلب الثاني: الجباية البيئية آلية قانونية

بالرغم من الخلفية الاقتصادية للجباية البيئية، إلا أن تطور دورها في حماية البيئة وقدرتها على الحد من التلوث البيئي خصوصا ضد الأنشطة الاقتصادية، أعطى لمختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري الرغبة في تبنيها ضمن النسيج القانوني للدولة، عن طريق جعلها من ناحية آلية للضبط الإداري البيئي؛ وهو موضوع الفرع الأول، ثم اعتبارها من ناحية أخرى نوع من التعويض المكمل لنظام التعويض العام ضمن مقتضيات المسؤولية البيئية؛ وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجباية البيئية آلية للضبط الإداري البيئي

من مظاهر تطبيق القانون في مجتمع ما وبسط وجود السلطة الإدارية في الحياة العامة، استعمال أسلوب الضبط الإداري؛ وهو نشاط قانوني إداري يوجه لضبط سلوك الأفراد بإلزامهم بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ويكون في كلتا الحالتين مخرلاً بالنظام العام، لاسيما بصوره الثلاثة التقليدية: الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة.

وعلى اعتبار أن البيئة وحمايتها تعتبر من النظام العام، فكان لابد على المشرع الجزائري أن يشملها بضبط إداري خاص ومنه الاستعانة بالجباية البيئية.

أولاً: تعريف الضبط الإداري البيئي

يعرف الضبط الإداري بصفة عامة على لسان الفقيه دي لوبادير أنه: "شكل من أشكال التدخل من جانب السلطات الإدارية، يتمخض عنه فرض قيود على حريات الافراد بهدف المحافظة على النظام العام"¹. كما عرفه الفقيه سليمان محمد الطماوي بأنه: "حق الادارة في أن تفرض على الافراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"².

أما الضبط الإداري البيئي؛ فهو ضبط خاص بالنشاط البيئي مهمته وضع قيود وضوابط على نشاط الأفراد وحرياتهم باستعمال الإدارة المختصة لتدابير إدارية كاللوائح والقرارات الفردية، الهدف منها مكافحة التلوث البيئي والاضرار الناجمة عنه. فحماية البيئة تعد هدفا مباشرا في إطار الضبط الإداري البيئي وغير مباشر في إطار الضبط الإداري العام.³

ثانياً: الجباية البيئية كأسلوب للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري

تتجلى الصفة الضبطية للجباية البيئية في أسلوبها الردعي من خلال المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على مبدأ الملوث الدافع. حيث يعتبر هذا النص التشريعي مصدرا قانونياً تستعين به الإدارة المختصة لفرض قيود على حريات الأفراد لها علاقة بالبيئة، وبالتالي تلجأ إلى الضرائب والرسوم لضبط سلوك الملوثين الذين ينتهكون عناصر النظام العام البيئي التقليدية والمستحدثة المكونة من الأمن البيئي، الصحة البيئية، السكنية البيئية والرونق الجمالي للمدينة.⁴

ولقد قلنا فيما سبق أن الضريبة تتميز بالحيادية، الا انه في إطار الجباية البيئية نجد الاستثناء؛ وهي انها ضريبة متدخلة سواء من خلال صورتها التحفيزية او من خلال صورتها الردعية؛ وهذه الأخيرة هي الصورة الغالبة، مما جعل للضريبة البيئية طبيعة تدخلية، وجعلها اسلوباً من أساليب الضبط الإداري

¹ نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي - ام البواقي -، السنة الجامعية 2016-2017، ص59.

² عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، المرجع السابق، ص 362.

³ معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 55، 56.

⁴ تبينة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد02، سنة 2021، ص 46-48.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

موضوعاً في يد السلطة العامة قصد ردع الملوّثين وضبط سلوكهم المضر للبيئة، وهذا على عكس دور الضريبة التقليدي القائم على تمويل الخزينة العمومية وإعادة توزيع المداخل.¹ وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سعر الضريبة أو الرسم البيئي في التشريع الجزائري يتوقف على عدة عوامل يحددها المشرع؛ منها قدرة المكلف المالية و خطورة الفعل أو النشاط الاقتصادي المنسوب للمؤسسة أو المنشأة وتصنيفها، إضافة إلى ما تنتجه من نفايات وملوثات، أو ما يسمى بالمعامل التصاعدي المضاعف، ومن هذه الرسوم والضرائب نذكر على سبيل المثال:

- الرسم على تخزين النفايات؛ الذي تأسس بموجب المادتين 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم على الوقود؛ الذي تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم؛ الذي تأسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006.

- الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً؛ الذي تأسس بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وتمت مراجعته بالمادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، ثم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020.

- الرسم على السيارات والآليات المتحركة؛ الذي تأسس بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020... الخ.²

الفرع الثاني: الجباية البيئية كنوع من التعويض عن الضرر البيئي

لقد أصبح مبدأ الملوث الدافع يشكل لدى بعض الفقهاء أساساً جديداً للمسؤولية التقصيرية عن جبر الأضرار البيئية، باعتبار أنه يهدف إلى جعل الملوث يدفع تكاليف تلويثه للبيئة للضحية المتضرر منها؛ فهو التزام قانوني يقع على عاتق الملوث، ولهذا سمي بمبدأ مسؤولية الملوث.³ وعلى اعتبار أن الجباية البيئية تعتبر ترجمة لهذا المبدأ وتطبيقاً واقعياً له ومرتبطة به، فهي تتأثر بالتغيير الذي طرأ عليه بخصوص اعتباره أساساً تعويضياً.

¹ سعادة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 139.

² العربي مداح، قعموسي هوارى، بن علي محمد، الجزاءات الادارية والمالية في حماية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 11، العدد 01، سنة 2021، ص 188-199.

³ الهام فاضل، المرجع السابق، ص 346.

أولاً : مبدأ الملوث الدافع أساس جديد للمسؤولية البيئية في التشريع الجزائري

طبقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وتتضاف إلى هذه القاعدة الأحكام المنظمة لنظرية مزار الجوار غير المألوفة التي لا يظهر فيها ركن الخطأ؛ وهي الأحكام التي نجدها تنطبق على الضرر البيئي لكن بتطبيق خاص، إذ عمد المشرع الجزائري إلى تأسيس هذا الضرر على مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية البيئية، بالقول كما سبق بيانه في المادة 3 من القانون رقم 03 - 10 بأنه: "**يتحمل بمقتضاه كل شخص** تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في **إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية** من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".¹

فالمادة 3 أعلاه وبهذه الصيغة تتشابه إلى حد ما مع صيغة المادة 124 من القانون المدني سألقة الذكر، مع اختلاف يظهر في أن الأولى تؤكد على الجانب الموضوعي للمسؤولية البيئية لخصوصية الضرر البيئي ودليله ابتدائها بمصطلح "يتحمل"؛ والذي يشير إلى الطبيعة الموضوعية التعويضية الواقعة على عاتق الملوث، ويبرره أيضا الدور الجديد الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع القريب من نظرية المخاطر؛ والذي أصبح يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، خصوصا ركن الخطأ أو الفعل الشخصي؛ والذي لم يعد كافياً لجبر الضرر البيئي وتعويض الضحية، لصعوبة إثباته أو لسهولة إعفاء الملوث من المسؤولية، كون التلوث تكون أسبابه غامضة غالبا، أو بعبارة أخرى وجود مشقة في إثبات علاقة السببية بين الخطر والضرر البيئي²، بالرغم من المعايير الفقهية التي وضعت لتسهيل معرفة الملوث المسؤول عن الضرر؛ كميّار تحديد الملوث عند مصدر التلوث أو معيار تركيز المسؤولية أو معيار التضامن بين الملوثين.³

ثانياً: انعكاس اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس للمسؤولية البيئية على الجباية البيئية

لقد كان لتأثير مبدأ الملوث الدافع على الأسس التقليدية للمسؤولية البيئية انعكاس على الطبيعة التعويضية للجباية البيئية، من خلال نص المشرع على استحداث حساب تخصيص خاص بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهذا بموجب المادة 135 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة

¹ دوبة سمية، المرجع السابق، ص 181.

² قريميط الجبالي، المرجع السابق، ص 239 - 242.

³ دعاس نور الدين، المرجع السابق، ص 21.

2017¹، تتكفل بموجبه السلطة المختصة بتمويل عمليات إزالة التلوث وتعويض المتضررين، وبالفعل تطبيقاً للمادة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-170 لدمج الصندوق الوطني للبيئة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273. وجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 17-170 جرى إلغاؤه فيما بعد بالمرسوم التنفيذي رقم 18-186²، وهذا الأخير ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-157³، والذي ألغي هو الآخر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-159⁴، والذي يعتبر آخر نص ينظم الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

وتشكل الجباية البيئية مصدراً تمويلياً لهذا الصندوق؛ وهو ما يعزز من خاصيتها بأنها جباية موجهة، واستثناءً على مبدأ عدم التخصيص الذي تقوم عليه المالية العامة في الدولة. وعليه، يمكن القول بأن مبدأ الملوث الدافع وأساسه التعويضي قد انعكس على الجباية البيئية في الجزائر وجعلها أداة تمويلية متفرعة عنه في ضمان تغطية الأضرار البيئية، وجعلها كنوع من التعويض المكمل والتلقائي للمتضررين من خلال الدفع المسبق للتعويض دون انتظار الحصول عليه قضائياً⁵، نظراً لخصوصية الضرر البيئي، وهو ما يؤكد على الخصوصية لهذه الآلية والتي لا نجد لها في بقية الآليات المشابهة، والتي تتكفل بالمحافظة على البيئة وحمايتها.⁶

الخاتمة:

رغم الطابع الاقتصادي الغالب للجباية البيئية، ودورها في إعادة التوازن بين التنمية الاقتصادية وبين المحافظة على البيئة ومواردها، إلا أنه لا يمكن انكار التطور الذي لحقها من خلال إدماجها في النظام القانوني للدولة الكفيل بحماية الوسط البيئي، حتى أصبحت لها خصوصية بارزة تميزها عن غيرها من أنواع الجباية.

ولقد لعب المشرع الجزائري دوراً مهماً في بلورة خصوصية الجباية البيئية، وجمع فيها بين الأدوات الاقتصادية وميزات النظام القانوني، مكرّساً أساسها التاريخي والقانوني؛ وهو مبدأ الملوث الدافع، حتى أصبحت تجمع بين خاصية كونها مورداً مالياً هاماً للخزينة العمومية من جهة، و أداة علاجية وتصحيحية

¹ المؤرخ في 2016/12/28، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 2016/12/29.

² جريدة رسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2018.

³ جريدة رسمية عدد 35 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2020.

⁴ جريدة رسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2021.

⁵ إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 356.

⁶ قرميط جيلالي، المرجع السابق، ص 277-281.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

لخلل في السوق تسببت فيه تكلفة خارجية لإنتاج اقتصادي ملوث لم يعط على الأغلب أهمية للموارد الطبيعية التي صنع منها من جهة ثانية، وبين اعتبارها آلية حاسمة وأسلوباً فعالاً من أساليب الضبط الإداري البيئي، وصولاً إلى مساهمتها في بناء أساس موضوعي للمسؤولية البيئية، بضمان جبر الضرر البيئي مهما كانت درجة خطورته ودون الأخذ بعين الاعتبار وجود خطأ من عدمه.

وانسجاماً مع الأهداف التي رسمتها الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج نوردتها كالتالي:

1. هناك خصوصية للجباية البيئية في التشريع الجزائري لم تعرفها بقية الآليات الموضوعية للمحافظة على البيئة، تجمع بين اعتبارها أداة مالية اقتصادية لتمويل التكاليف البيئية وكبح النشاطات الاقتصادية الصناعية والأنماط السلوكية الملوثة للمؤسسات المصنفة، وبين كونها آلية قانونية من خلال ميزات النظام القانوني الوقائي و التدخل لحماية البيئة.
2. تشكل الجباية البيئية حازماً واقياً أمام الإنتاج الاقتصادي المستنزف للموارد الطبيعية والأوساط البيئية؛ عن طريق جعلها علاجاً تصحيحياً للتكاليف الإضافية للنشاط الاقتصادي، بفرض ضريبة مساوية للتكلفة الخارجية للمنتج أو الخدمة المقدمة.
3. تعتبر الجباية البيئية في الجزائر ومن خلال قوانين المالية المتعاقبة؛ مورداً مالياً هاماً للخزينة العمومية، رغم توجيهها الخاص إلى حماية البيئة.
4. تتضمن الجباية البيئية مكنة قانونية تجمع فيها بين أسلوب الضبط الإداري البيئي؛ عن طريق تدخل الإدارة المعنية لفرض رسوم وضرائب ضد السلوكيات المضرة بالبيئة، وبين اعتبارها مصدراً للتعويض المكمل لجبر الأضرار البيئية ضمن قواعد المسؤولية البيئية.

وتأسيساً على ما خلصت إليه من نتائج، تنتهي الدراسة إلى جملة من المقترحات التي نستعرضها

كما يلي:

1. دعوة المشرع الجزائري إلى وضع تشريع خاص بالرسوم والضرائب البيئية مستقل عن محتويات قوانين المالية، وتخصيص إيراداتها لتمويل عمليات ترميم الأوساط البيئية أو الاستثمار في التكنولوجيا الصديقة للبيئة والطاقات المتجددة، لتفادي استئثار الخزينة العمومية بهذه الجباية وإنفاقها على التكاليف العمومية بدلا من تخصيصها للتكاليف البيئية.
2. دعوة المشرع الجزائري إلى إنشاء إدارة بيئية متخصصة، تتولى تسيير وتنفيذ وتحصيل الجباية البيئية بأسلوب الضبط الإداري، مستقلة عن إدارة الضرائب أو أي إدارة أخرى كالولاية أو البلدية، لتحقيق تركيز في الضبط الإداري البيئي لهذه الآلية.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

3. ضرورة التتبع في إنشاء الصناديق المالية للبيئة المخصصة لجبر الأضرار وتعويض المتضررين، بحسب أنواع الأوساط البيئية التي تتعرض للتلوث أو أي خطر مشابه، تفرغ فيها محصلات الجباية البيئية، وتعزز من الأساس الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع، بالنظر لخصوصية الضرر البيئي والمسؤولية الناجمة عنه.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بقانون حماية البيئة الملغى.
2. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن لقانون المالية لسنة 1992.
3. القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جوان 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 جوان 2003.
4. القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017.
5. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.
6. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
7. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
8. المرسوم التنفيذي رقم 21-159 المؤرخ في 24 أبريل 2021 يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية العدد 32، المؤرخة في 29 أبريل 2021.

ثانياً: الكتب

1. عبد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الادارية للبيئة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
2. ستيف سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، الطبعة 01، مؤسسة هنداري للتعليم والثقافة، مصر، 2014.

3. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، الطبعة 01، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012-2013.

2. دوية سمية، الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018 - 2019.

3. سعادة فاطمة الزهراء، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس-سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019 - 2020.

4. قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، اطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، السنة الجامعية 2021-2022.

5. بلقاسم مريم، تكريس حماية البيئة كبعد أساسي نحو تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق - سعيد حمدين-، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2022-2023.

6. معيفي كمال، آليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الاداري، تخصص ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

7. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية، في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2001-2012)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2013-2014.

8. محمد خضير ابراهيم عباس، دور الضريبة في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، السنة 2014.

خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري

9. دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين - سطيف، السنة الجامعية 2015-2016.
10. موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.
11. نجار أمين، فعالية الضبط الاداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهدي - ام البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.

رابعاً: المقالات

1. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 62، سنة 2006.
2. بلحاج سليمة وسيلة، حماية البيئة بين الأسباب الاقتصادية والحلول المالية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 02، العدد 01، 30-01-2012.
3. حيران محمد، الضرائب البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2015.
4. برحماتي محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 - لونيبي على -، المجلد 04، العدد 01، السنة 2015.
5. السعيد زنات، علي دبي، تطور الضريبة البيئية في النظام الجبائي الجزائري، دراسة تحليلية تقنية للفترة (2000-2018)، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2019.
6. مجاجي منصور، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، سنة 2020.
7. لمليكشي حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.

8. ليطوش دليلة، برني كريمة، النظام الجبائي البيئي في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 25، العدد 59، السنة 2021.
9. سمية بلرباط، كمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
10. تبينة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.
11. العربي مداح، قعموسي هوارى، بن علي محمد، الجزاءات الادارية والمالية في حماية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 11، العدد 01، سنة 2021.
12. تبناني أمال، سمسوم عائشة، قراءة نقدية للنظام الحالي للجباية البيئية في الجزائر - اداة لحماية البيئة أم اداة لتعبئة الموارد للميزانية العامة للدولة-، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد 15، العدد 02، 30-12-2021.
13. بركاتي فاتح، علاقة الجباية البيئية بالتنمية المستدامة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة، العدد 01، المجلد 06، جانفي 2022.
14. إلهام فاضل، مبدأ الملوث الدافع آلية جديدة للتعويض عن الضرر البيئي في الجزائر، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، الجزء 01، العدد 46، شباط 2022.
15. كرم عبدول رضا، نضال رؤوف أحمد، دور الحوافز الضريبية في تقليص الملوثات البيئية، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 18، العدد 62، السنة 2023.